

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>310 810 1014029004423101 33<br>المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخيل<br>المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك   |           | بيان النشرات |  |
|--|--|-----------|--------------|--|
|  | في الخارج  | في المغرب |              |  |
|  |  | سنة       |              | سنة أشهر   |
|  | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج<br>عن الطريق العادي أو عن طريق الجو<br>أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى<br>مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته<br>مصاريف الإرسال كما هي محددة في<br>النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم  | 250 درهما    | النشرة العامة .....                                |
|  |  | 200 درهم  | 150 درهما    | نشرة الترجمة الرسمية .....                         |
|  |  | 200 درهم  | 150 درهما    | نشرة الاتفاقيات الدولية .....                      |
|  |  | 300 درهم  | 250 درهما    | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... |
|  |  | 300 درهم  | 250 درهما    | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | نصوص خاصة  | فهرست | نصوص عامة   |
|------|--|-------|---|
| 77   | تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.<br>قرار لوزير الصحة رقم 3941.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019)<br>بتفويض الإمضاء ..... |       | منع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها<br>وتسويقها واستعمالها.   |
| 77   | قرار لوزير الصحة رقم 3942.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019)<br>بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .....                   |       | ظهير شريف رقم 1.19.126 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)<br>بتنفيذ القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي<br>بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها<br>وتسويقها واستعمالها ..... |
| 79   | قرار لوزير الصحة رقم 3943.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019)<br>بتفويض الإمضاء .....   |       | سفن الصيد.  |
| 79   | قرار لوزير الصحة رقم 3944.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019)<br>بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .....                   | 73    | ظهير شريف رقم 1.19.128 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441<br>(13 ديسمبر 2019) بتنفيذ القانون رقم 78.19 القاضي بتغيير وتتميم<br>القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها<br>وترميمها .....                          |
| 81   | قرار لوزير الصحة رقم 3972.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019)<br>بتفويض الإمضاء .....   |       |   |
| 90   | قرار لوزير الصحة رقم 3754.19 صادر في 24 من ربيع الأول 1441<br>(22 نوفمبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات .....                     | 76    |   |

| صفحة                           | صفحة   |
|--------------------------------|--|
| 98                             | 90   |
| 98                             | 90   |
| 99                             | 91   |
| 99                             | 91   |
| 100                            | 92   |
| 100                            | 93   |
| 101                            | 93   |
| 101                            | 93   |
| <b>المعادلات بين الشهادات.</b> |  |
| 102                            | 94   |
| 102                            | 94   |
| 103                            | 95   |
| 103                            | 95   |
| 104                            | 96   |
| 104                            | 97   |
| 105                            | 97   |
|                                | قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3971.19 صادر في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.....  |
|                                | قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3940.19 صادر في 9 ربيع الآخر 1441 (6 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....  |
|                                | قرار لوزير العدل رقم 3961.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....  |
|                                | قرار لوزير العدل رقم 3966.19 صادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....  |
|                                | قرار لوزير الداخلية رقم 3753.19 صادر في 9 ربيع الآخر 1441 (6 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....  |
|                                | قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3988.19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....   |
|                                | قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3989.19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....   |
|                                | قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3990.19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....   |
|                                | قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3991.19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....   |
|                                | قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3992.19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....   |
|                                | قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3993.19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....   |
|                                | قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3946.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....                       |
|                                | قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3947.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... |
|                                | قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3948.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....                       |
|                                | قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3949.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....                       |
|                                | قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3950.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.....                       |



| صفحة | صفحة   |
|------|--|
| 120  | الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.   |
| 120  | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4055.19 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... |
| 120  | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4056.19 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... |
| 120  | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4057.19 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... |
| 120  | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4058.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... |

## نصوص عامة

## المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10 و 11 و 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 77.15 الصادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015):

«المادة 2- يمنع ..... صنع الأكياس البلاستيكية،  
«المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه .....  
«ولو بدون عوض على المستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد أو تقديم  
«الخدمات، وذلك بغرض تليف بضائعهم.»

«المادة 3- تستثنى ..... الأكياس البلاستيكية  
«ذات الاستعمال ..... والأكياس البلاستيكية المسماة  
««الأكياس الكاظمة للحرارة» والأكياس البلاستيكية للتجميد وتلك  
«المستعملة .....، كما تم تعريفها في البنود 5 و 6 و 7 و 8  
«و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه.»

«المادة 4- لا يمكن أن تستعمل الأكياس البلاستيكية المنصوص  
«عليها في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه ..... إليها.  
«ويجب أن تحمل الأكياس البلاستيكية المشار إليها في الفقرة أعلاه،  
«حسب الغرض ..... بنص تنظيمي.»

«كما يتعين التقيد، عند صنع هذه الأكياس، بالخصائص التقنية  
«المحددة بموجب النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً لأحكام المادة 14  
«من هذا القانون.»

«المادة 5- علاوة على ..... ومعاينتها،  
«المراقبون المحلفون ..... مهنية. ويمكن لهؤلاء  
«المراقبين أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقاً  
«للتشريع الجاري به العمل.»

«يجب على المراقبين أن يكونوا حاملين للبطاقة المهنية بشكل ظاهر  
«أثناء مزاوله مهامهم.»

«يلزم المراقبون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص  
«عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.»

«المادة 6- يحزر المراقبون المكلفون ..... محاضر  
«يوجهونها تحت إشراف إدارتهم إلى النيابة العامة المختصة طبقاً لأحكام  
«الفقرة الثانية من المادة 23 والمادة 24 من القانون رقم 22.01 المتعلق  
«بالمسطرة الجنائية.»

«المادة 9- يعاقب ..... الأكياس البلاستيكية،  
«المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 من هذا القانون.»

«المادة 10- يعاقب بغرامة من 2000 إلى 500.000 درهم.....»

ظهير شريف رقم 1.19.126 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441  
(13 ديسمبر 2019) بتنفيذ القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم  
القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة  
البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع  
صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها  
واستعمالها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.  
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 57.18

## بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15

القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك  
واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 77.15 القاضي بمنع  
صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها  
واستعمالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148  
بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015):

«قانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية  
«واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها.»



«و10 من المادة 1 أعلاه، مسك سجل يتضمن البيانات المتعلقة  
«بنشاطه سواء على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق نموذج يحدد  
«بنص تنظيمي».

«المادة 5-1. يجب على الأشخاص الخاضعين للمراقبة السماح  
«للمراقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، بالقيام بمهامهم وتسهيل  
«عمليات المراقبة والبحث والتفتيش. وفي حالة امتناعهم من الخضوع  
«للمراقبة، يحرر المراقبون محاضر بذلك».

«المادة 5-2. - من أجل القيام بعمليات المعاينة والبحث عن  
«المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن  
«للمراقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه :

«أ) الولوج إلى جميع الأماكن المخصصة لتصنيع أو تخزين أو بيع  
«الأكياس البلاستيكية ووسائل النقل المعدة لهذا الغرض، وأن يطلبوا  
«الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق الضرورية وأخذ  
«نسخ منها. وإذا كانت هذه الأماكن تستعمل أيضا كمنزل، فإن عملية  
«التفتيش تتم وفقا لمقتضيات المواد 59 و 60 و 62 من القانون  
«رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية :

«ب) حجز الأكياس البلاستيكية الممنوعة والمواد الأولية  
«البلاستيكية واللفائف البلاستيكية والمواد المتأتية من تدوير  
«البلاستيك وكذا الآلات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة  
«أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها :

«ج) حجز الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

«توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.

«تودع المحجوزات المذكورة، عند الاقتضاء، في مكان يختاره  
«المراقبون، وإذا تعذر ذلك تترك تحت حراسة حائزها».

«المادة 5-3. - يمكن للمراقبين أن يستعينوا، تحت مسؤوليتهم،  
«بكل شخص مؤهل من أجل مساعدتهم في عمليات معاينة المخالفات  
«لأحكام هذا القانون».

«المادة 6-1. - يمكن للمراقبين أخذ العينات اللازمة قصد إجراء  
«التحاليل الضرورية لإثبات المخالفة.

«توضع الأختام على كل عينة مأخوذة وتسلم عينة مختومة  
«للشخص الذي يخضع للبحث مع تحرير محضر بذلك».

«المادة 10-1. - يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم  
«كل شخص يحوز المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية  
«أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك بغرض صنع الأكياس  
«البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه».

«الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 .....  
«بدون عوض».

«المادة 11. - يعاقب بغرامة من 2000 إلى 500.000 درهم كل  
«شخص يحوز الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و 6  
«و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه بغرض بيعها أو عرضها للبيع أو بيعها،  
«أو بتوزيعها بعوض أو بدون عوض لأغراض غير تلك الموجهة إليها».

«المادة 13. - تضاعف ..... هذا القانون.

«يعتبر ..... مماثل خلال الخمس (5) سنوات الموالية ..... نهائيا».

### المادة الثالثة

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 77.15 السالف الذكر  
بالمواد 1-2 و 1-4 و 2-4 و 3-4 و 1-5 و 2-5 و 3-5 و 1-6 و 1-10 و 1-11 و  
2-11 و 3-11 و 4-11 و 5-11 و 6-11 و 1-13 و 2-13 و 1-14 :

«المادة 2-1. - يمنع حيازة المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف  
«البلاستيكية أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك لغرض صنع  
«الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه».

«المادة 4-1. - يمنع على المصنع أو المستورد للأكياس البلاستيكية  
«ذات الاستعمال الصناعي والمحددة خصائصها التقنية بنص تنظيمي،  
«أن يزود بهذه الأكياس أشخاصا غير الأشخاص الذين يستعملونها  
«للأغراض الموجهة لها.

«ولهذا الغرض، يتعين على كل مصنع أو مستورد للأكياس  
«البلاستيكية المشار إليها في الفقرة أعلاه مسك سجل خاص يضمن فيه،  
«على الخصوص، المعلومات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرة  
«أعلاه وكذا بكمية الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي  
«وخصائصها التي تم التزويد بها.

«كما يمنع اقتناء الأكياس المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا من  
«قبل الأشخاص الذين يستعملونها حصريا للأغراض الموجهة إليها.  
«ويتعين على هؤلاء الأشخاص مسك سجل تضمن فيه المعلومات  
«المتعلقة بكل عملية تزويد بهذه الأكياس.

«يحدد نموذج ونوع المعلومات التي يتضمنها هذان السجلان بنص  
«تنظيمي».

«المادة 4-2. - يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية  
«وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس  
«البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من  
«المادة 1 أعلاه، أن يودع لدى الإدارة تصريحا بنشاطه.

« يحدد بنص تنظيمي نموذج هذا التصريح وكيفية إيداعه».

«المادة 4-3. - يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية  
«وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير  
«الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9

«المادة 13-2. - لا تطبق أحكام الفصول 146 و 149 و 150 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات «الصادرة طبقاً لهذا القانون.»

«المادة 14-1. - يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه، الذي يزاول نشاطه في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تسوية وضعيته طبقاً لأحكام المادة 2-4 أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من تاريخ صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 11-4 من هذا القانون.»

#### المادة الرابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادتين 1 و 7 من القانون السالف الذكر رقم 77.15 :

«المادة 1. - لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بما يلي :

«1- مادة أولية بلاستيكية: الجزيئات الكبيرة (بوليميرات) الطبيعية أو الاصطناعية أو المصنعة ؛

«2- البلاستيك: كل منتج مصنع من مادة أولية بلاستيكية ؛

«3- لفائف من البلاستيك: لفائف أشرطة على شكل أغلفة «مسطحة من البلاستيك ؛

«4- الأكياس البلاستيكية: الأكياس بمقايض أو بدونها مصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية ؛

«5- الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصرياً لتلفيف أو توضيب المواد داخل مكان التصنيع أو التوضيب ؛

«6- الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الفلاحي: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصرياً، لأغراض فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية وتخزينها وتوضيبها ونقلها ؛

«7- الأكياس البلاستيكية المسماة «أكياس كاظمة للحرارة»: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو لفائف بلاستيكية التي تمكن من نقل الأغذية المجمدة دون التعرض لخطر انقطاع سلسلة التبريد. وتعمل هذه الأكياس بواسطة عوازل حرارية تقوم بإبطاء عمليات التبادل الحراري ؛

«8- الأكياس البلاستيكية للتجميد: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصرياً لتلفيف الأغذية أو غيرها، من أجل حفظها عن طريق التجميد ؛

«المادة 11-1. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه دون أن تحمل العلامة أو الوسم المطبوع وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.

«كما يعاقب بنفس الغرامة كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المذكورة في الفقرة أعلاه دون التقيد بالخصائص التقنية المحددة في النص التنظيمي المتخذ تطبيقاً لأحكام المادة 14 من هذا القانون.»

«المادة 11-2. - يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4-1 أعلاه يزود بهذه الأكياس أشخاصاً غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها.

«كما يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مصنع أو مستورد لم يمكسك أو لم يُضَمَّن المعلومات المطلوبة في السجل الخاص، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4-1 المذكورة.»

«المادة 11-3. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يستعمل الأكياس ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4-1 أعلاه ولا يمكسك السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 4-1 أعلاه أو لا يُضَمَّن في هذا السجل المعلومات المطلوبة.»

«المادة 11-4. - يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل شخص لا يقوم بإيداع تصريح بنشاطه لدى الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة 4-2 أعلاه.»

«المادة 11-5. - يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل شخص لا يتوفر على السجل المنصوص عليه في المادة 4-3 أعلاه أو لا يتقيد بنموذجه.»

«المادة 11-6. - دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من امتنع عن الخضوع للمراقبة أو عمل بأية وسيلة كيفما كانت على عرقلة عمليات البحث أو المعاينة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.»

«المادة 13-1. - للمحكمة أن تحكم ب :

« - مصادرة الأكياس البلاستيكية والمواد موضوع المخالفة أو إتلافها على نفقة المخالف وبمصادرة الأدوات والأشياء التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها ؛  
- إغلاق المؤسسة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.»

## قانون رقم 78.19

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14

المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

## المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها كما يلي :

«المادة الأولى. - يجب أن يكون موضوع رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة :

«أ) بناء كل سفينة، ..... أو اقتنائها ؛

«ب) ترميم كل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي عندما :

« - ينتج عن هذا الترميم تغيير في خصائصها الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها دون تغيير «في طول صالب السفينة وحمولتها ؛

« - يتطلب هذا الترميم إزالة محرك السفينة لأسباب أخرى غير إصلاحه أو إزالة أضلع السفينة دون أن تؤدي الأشغال إلى تغيير «في الخصائص الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها ؛

« - ينتج عن هذا الترميم تغيير نوع الصيد الذي تمارسه السفينة المذكورة ؛

«ج) البيع الجزئي أو الكلي لكل سفينة صيد :

« - مسجلة تحت العلم المغربي ؛

« - في طور البناء طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل.

«يقدم طلب الرخصة ..... سفن الصيد.»

## المادة 2

تتمم مقتضيات القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها كما يلي :

«المادة 1-1. - يجب أن يقدم طلب الرخصة المسبقة المتعلقة «بالحالات المنصوص عليها في البندين أ) و ب) من المادة الأولى أعلاه داخل الأجال والشروط المحددة بنص تنظيمي.

«عند انصرام الأجال السالفة الذكر، لا يمكن قبول طلب «الرخصة المسبقة المذكورة.»

«9 - الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات المنزلية : الأكياس «المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لاحتواء ونقل النفايات المنزلية أو ما شابهها كما تم تعريفها في «القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص «المتخذة لتطبيقه :

«10 - الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات الأخرى : الأكياس «المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية أو ما شابهها، «كما تم تعريفها في القانون السالف الذكر رقم 28.00 والنصوص «المتخذة لتطبيقه.»

«المادة 7. - للوالي أو العامل، بناء على طلب من الإدارة المعنية أن يأمر بإغلاق المؤسسة التي تقوم بتصنيع الأكياس البلاستيكية «المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 إلى حين صدور حكم قضائي.»

ظهير شريف رقم 1.19.128 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ القانون رقم 78.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 78.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*



## نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة رقم 3941.19 صادر في 11 من صفر 1441  
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428  
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي،

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436  
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة  
الصحية ويعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات  
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441  
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور إكرام عفيفي، المدير الجهوي للصحة بجهة  
طنجة-تطوان-الحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على  
مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص التراي  
للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية  
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز  
استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز  
استشفائي أو مستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول  
والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3942.19 صادر في 11 من صفر 1441  
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434  
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441  
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري  
المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا  
القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة  
بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة  
للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم  
والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم  
أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر  
بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم  
الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخرينة  
رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخل 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسى  
«الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات  
والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة  
بالاعتمادات المذكورة.

## الجدول الملحق

| التواب  | المفوض إليهم  | الاختصاص الترابي       |
|---|---|------------------------|
|   | الدكتور إكرام عفيفي، المدير الجهوي للصحة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة. | عمالة طنجة- أصيلة      |
| السيدة فاطمة الزهراء المرابطي، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.     | الدكتور محمد عبده الداودي، مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة- أصيلة.      |                        |
| السيد بوجمعة قسو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                | الدكتور المهدي حساني، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة.            |                        |
| السيد مراد اغريس، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.                    | الدكتور عبد الاله الصمدي، مندوب وزارة الصحة بعمالة المضيق - الفنيدق.  | عمالة المضيق - الفنيدق |
| السيدة عبد اللوي شميثة، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.                         | الدكتور حسن لمزوزي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة المضيق - الفنيدق.   |                        |
| السيد نور الدين جلولي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                           | الدكتور محمد وهي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان.                     | إقليم تطوان            |
| السيدة فاطمة عتاف، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                           | الدكتور محمد خصال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان.            |                        |
| السيد سعيد الحسنوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                              | الدكتورة لمياء الدليهي، مندوبة وزارة الصحة بإقليم الفحص - أنجرة.      | إقليم الفحص - أنجرة    |
| السيد محمد حكيمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                | الدكتور عبد السلام دهبي، مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش.            |                        |
| السيد مجدي الأحمر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                            | الدكتورة أسماء بنعرفة، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش.     | إقليم العرائش          |
| السيد الحسن البليعشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                            | الدكتور موحى عكي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.                   |                        |
| السيدة رشيدة بيكوار، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                         | الدكتور موحى عكي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة بالنيابة.  | إقليم الحسيمة          |
| السيد الدحي محمد فاضل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                           | الدكتور خالد امال، مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون.                   |                        |
| السيد بوعزة بورحموني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون. | -   | إقليم شفشاون           |
| السيد مصطفى بوياء، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.                      | الدكتور مصطفى عادل، مندوب وزارة الصحة بإقليم وزان.                    |                        |
| السيد يونس دكان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                              | السيد محمد قداد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان.               | إقليم وزان             |
|   |   |                        |

## المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا:

\* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها:

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة:

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها؛

\* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها:

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء: خالد آيت طالب.

\*

\* \*

قرار لوزير الصحة رقم 3944.19 صادر في 11 من صفر 1441  
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434  
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441  
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري  
المراكز الاستشفائية ونوابهم الميمنة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا  
القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة  
بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة  
للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم  
والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه  
ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف  
أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم  
الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة  
رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخل 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسى  
«الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات  
والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة  
بالاعتمادات المذكورة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة  
ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة  
على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات  
العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى  
جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

قرار لوزير الصحة رقم 3943.19 صادر في 11 من صفر 1441  
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428  
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436  
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة  
الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات  
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441  
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الدكتورة نبيلة الرميلى، المديرية الجهوية للصحة بجهة  
الدار البيضاء - سطات، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات  
التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية  
الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية  
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز  
استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز  
استشفائي أو مستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول  
والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

## الجدول الملحق

| التواب   | المفوض إليهم  | الاختصاص الترابي                             |
|--|---|--|
|  |   | جبة<br>الدار البيضاء -<br>سطات               |
| السيدة خديجة سليم، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.    | الدكتورة نبيلة الرميلى، المديرية الجهوية للصحة بجبة الدار البيضاء - سطات.           |  |
| السيد عبد الحميد خيرات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.             | الدكتور حسن السقاط، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا بالنيابة. | عمالة مقاطعات<br>الدار البيضاء -<br>أنفا     |
| السيدة فاطمة الزهراء علي لواتي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز. | الدكتورة أمينة فاهم، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء.                 |  |
| السيدة سناء الساوي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.                | الدكتورة وفاء اجناو، مندوبية وزارة الصحة بعمالة الفداء - مرس السلطان.               | عمالة مقاطعات<br>الفداء - مرس<br>السلطان     |
| السيد مروان نوح، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                 | السيد خالد خمليش، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بعمالة الفداء - مرس السلطان.      |  |
| السيد محمد القدوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                 | الدكتور عبد الواحد زمزامي، مندوب وزارة الصحة بعمالة عين السبع - العي المحمدي.       | عمالة مقاطعات<br>عين السبع -<br>العي المحمدي |
| السيد عبد الرحيم بخاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.           | الدكتور محمد شكيب الزرقي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة عين السبع - العي المحمدي.   |  |
| السيدة هند مغفور، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.         | الدكتورة بهاء ربيع، مندوبية وزارة الصحة بعمالة العي الحسني.                         | عمالة مقاطعات<br>العي الحسني                 |
| السيدة مريم علوات، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.              | السيد أحمد النقي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة العي الحسني.                        | جبة<br>الدار البيضاء -<br>سطات.              |
| السيدة تورية وسطريف، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.               | الدكتور محمد لطفي، مندوب وزارة الصحة بعمالة عين الشق.                               | عمالة مقاطعات<br>عين الشق                    |
| السيدة تورية مشكور، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.    | الدكتورة مينة الكو، مديرة المركز الاستشفائي بعمالة عين الشق.                        |  |
| السيد محمد شبيب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                    | الدكتور طارق يفوت، مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي البرنوصي.                          | عمالة مقاطعات<br>سيدي البرنوصي               |
| السيدة سناء اسعد، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.      | الدكتور هشام أرسلان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة سيدي البرنوصي.                   |  |
| السيد عبد الله شاقور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.               | الدكتورة خديجة بعيد، مندوبية وزارة الصحة بعمالة ابن مسيك.                           | عمالة مقاطعات<br>ابن مسيك                    |
| السيدة فاطمة وعيد، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.              | الدكتورة اعتماد متواضع، مديرة المركز الاستشفائي بعمالة ابن مسيك.                    |  |
| السيد إبراهيم آيت العسري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.           | الدكتور خالد شفيق، مندوب وزارة الصحة بعمالة مولاي رشيد.                             | عمالة مقاطعات<br>مولاي رشيد                  |
| السيد محمد شقران، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                | الدكتور أحمد ديبان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مولاي رشيد.                       |  |
| السيد ادريس بلعلو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | الدكتور محمد حافظ، مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية بالنيابة.                      | عمالة المحمدية                               |
| السيد ابراهيم اتهادي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.            | الدكتور فؤاد عرشان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية.                         |  |

\* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

\* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

\*

\* \*



قرار لوزير الصحة رقم 3972.19 صادر في 11 من صفر 1441  
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441  
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الجهويين للصحة ونوابهم المشار إليهم في  
الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة  
على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون  
الموظفين العاملين بالمصالح المكونة للمديرية الجهوية المعنية وكذا  
العاملين في مختلف المصالح التابعة لوزارة الصحة الموجودة داخل  
نفوذها الترابي :

- قرار فتح مباريات التوظيف ؛

- قرار تعيين أعضاء لجان المباراة ولجان الحراسة ؛

- الإعلان عن نتائج المباريات ؛

- قرار عرض الموظفين الجدد بالمديرية الجهوية على اللجنة الطبية ؛

- الترخيص للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمديرية  
الجهوية للمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة قصيرة الأمد  
بالمغرب ؛

- الترخيص للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمديرية  
الجهوية قصد المشاركة في المباريات والامتحانات المنظمة من  
طرف وزارة الصحة ؛

- الترخيص للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمديرية  
الجهوية من أجل متابعة الدراسات العليا بالمؤسسات الجامعية  
وغير التابعة للجامعات ؛

- الترخيص للموظفين للقيام بتدريبات داخل النفوذ الترابي للمديرية  
الجهوية وخارجه ؛

|                    |   |
|--------------------|---|
| إقليم<br>الجديدة   | الدكتور سعيد جلال اصباغي،<br>السيد محمد الأنصاري، رئيس<br>مندوب وزارة الصحة بإقليم<br>المصلحة الإدارية والاقتصادية.<br>الجديدة.   |
| إقليم<br>الناصر    | الدكتور عثمان بعيد، مدير المركز<br>الاستشفائي الإقليمي بالجديدة.<br>الشؤون الإدارية بنفس المركز.  |
| إقليم<br>الناصر    | الدكتور مصطفى عميريش، مندوب<br>وزارة الصحة بإقليم الناظر بالنيابة.<br>-<br>الدكتورة فوزية بنعيسى، مديرة<br>السيدة زينب الإدريسي، رئيسة<br>المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصر.<br>قطب الشؤون الإدارية بنفس<br>المركز بالنيابة. |
| إقليم<br>مديونة    | الدكتورة فتيحة برنص، مندوبة وزارة<br>الصحة بإقليم مديونة.<br>السيد محمد إذعزي، رئيس قطب<br>الشؤون الإدارية بنفس المركز.   |
| إقليم<br>بنسليمان  | الدكتور بوشعيب عشاق، مندوب<br>وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.<br>السيد محمد إفلاح، رئيس المصلحة<br>الإدارية والاقتصادية.   |
| إقليم<br>برشيد     | الدكتورة حنان مجمع، مديرة<br>المركز الاستشفائي الإقليمي<br>بينسليمان.<br>السيد محمد بنمرمس، رئيس<br>المصلحة الإدارية والاقتصادية.<br>برشيد.   |
| إقليم<br>سطات      | الدكتور رشيد الناصري، مدير المركز<br>الاستشفائي الإقليمي ببرشيد.<br>السيد يوسف سبيع، رئيس قطب<br>الشؤون الإدارية بنفس المركز.   |
| إقليم<br>سيدات     | الدكتور محمد أيت الخضر، مندوب<br>وزارة الصحة بإقليم سطاط.<br>السيد محمد بنزقية، رئيس قطب<br>الشؤون الإدارية بنفس المركز<br>بالنيابة.  |
| إقليم<br>سيدي بنور | السيد عز الدين لمنوني، مندوب وزارة<br>الصحة بإقليم سيدي بنور.<br>السيد أمين مصطفى الإدريسي،<br>رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.   |
| إقليم<br>بنور      | الدكتور عبد العظيم رمح، مدير<br>المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي<br>بنور.<br>السيد عبد الرحيم نصر الدين،<br>رئيس قطب الشؤون الإدارية<br>بنفس المركز.  |



- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين لأصولها ؛
- شهادة الأجرة ؛
- شهادة العمل ؛
- استدعاء أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛
- استدعاء الموظفين المساءلين تأديبيا للمثول أمام المجلس التأديبي ؛
- الأمر بإجراء الفحص الطبي المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض بالنسبة لموظفي المديرية الجهوية للصحة ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛
- دعوة الموظفين المخلين بالتزاماتهم المهنية للانضباط ؛
- قرار توقيف الأجرة ؛
- قرار الاقتطاع من الأجرة ؛
- قرار تعيين لجنة البحث التمهيدي ؛
- الإخبار بالإحالة على التقاعد بسبب حد السن القانوني ؛
- عرض الملف الطبي المتعلق بالمرض أو الإصابة على لجنة الإعفاء.

#### المادة الثانية

- يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة بعمالات وأقاليم المملكة ونوابهم المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار، ضمن حدود النفوذ الترابي لكل مندوبية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصريفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين بالمصالح المكونة للمندوبية المعنية وكذا المصالح الأخرى التابعة لها :
- قرار عرض موظفي المندوبية الجدد على اللجنة الطبية ؛
  - الرخص الإدارية داخل المغرب للموظفين التابعين للمندوبية ؛
  - رخصة الولادة للموظفات العاملات في المندوبية والمصالح التابعة لها وكذا مديرات المراكز الاستشفائية الإقليمية الواقعة داخل النفوذ الترابي للمندوبية ؛
  - عرض الملف الطبي المتعلق بالمرض أو الإصابة على لجنة الإعفاء ؛
  - الرخصة الاستثنائية لفائدة موظفي المندوبية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها عشرة (10) أيام في السنة ؛
  - الرخصة الاستثنائية بالتغيب لموظفي المندوبية الأعضاء في المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛

- الترخيص لغير موظفي وزارة الصحة بإجراء تداريب بالمصالح التابعة لوزارة الصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعويين للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية داخل المغرب ؛
- الترخيص للموظفين لتقديم دروس في مؤسسات التكوين بصفة مدرسين مؤقتين ؛
- الرخص الإدارية داخل المغرب لفائدة مندوبي وزارة الصحة بالعمالات والأقاليم التابعة للمديرية الجهوية المعنية ومديري المراكز الاستشفائية والموظفين العاملين بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية ؛
- الترخيص بمغادرة التراب الوطني للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية بمن فهم المندوبين بالعمالات والأقاليم ؛
- الرخص لأسباب صحية قصيرة الأمد أقل من 90 يوما ؛
- رخص الولادة للموظفات التابعات للمديرية الجهوية وكذا المندوبات ومديرات المراكز الاستشفائية الجهوية ؛
- رخص الحج إلى بيت الله الحرام لفائدة الموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية للصحة ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لفائدة موظفي المديرية الجهوية للصحة لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها عشرة (10) أيام في السنة ؛
- الرخص الاستثنائية بالتغيب لفائدة موظفي المديرية الجهوية للصحة الأعضاء في المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات المجالس ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة موظفي المديرية الجهوية للصحة الأعضاء في الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- شهادة مشاركة الموظفين في دورات التكوين المستمر المرخص للمشاركة فيها ؛
- شهادة التدريب بالنسبة لغير الموظفين ؛
- قرار إعادة انتشار الموظفين داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية لحاجيات المصلحة ؛
- قرارات الانتقالات داخل الجهة ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- البطاقة السنوية لتنقيط وتقييم موظفي المديرية الجهوية للصحة وكذا مندوبي وزارة الصحة بالعمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية ؛

- الأمر بإجراء الفحص الطبي المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- البطاقة السنوية لتنقيط وتقييم الموظفين ؛
- شهادة الأجرة ؛
- شهادة العمل ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- إعادة انتشار الموظفين على مستوى المصالح التابعة للمركز الاستشفائي ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛
- دعوة الموظفين المخلين بالتزاماتهم المهنية للانضباط.

#### المادة الرابعة

يفوض إلى المديرين الجهويين ومندوبي وزارة الصحة المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه الإمضاء نيابة عن وزير الصحة للترخيص للجمعيات على المستوى الجهوي والمحلي من أجل تنظيم قوافل طبية، كل حسب اختصاصه الترابي.

#### المادة الخامسة

يفوض إلى المديرين الجهويين للصحة ومندوبي وزارة الصحة الإمضاء على الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات التكوين بالقطاع الخاص من أجل استفادة هذه المؤسسات من التدريبات الميدانية لفائدة طلبتها بالمستشفيات والمصالح الصحية التابعة لنفوذهم الترابي.

كما يفوض للمديرين الجهويين للصحة المصادقة على الاتفاقيات المشار إليها في هذه المادة وكذا على الاتفاقيات المبرمة من طرف مندوبي وزارة الصحة بالعمالات والأقاليم التابعة للمديرية الجهوية المعنية في نفس الموضوع.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

- الترخيص بالتغيب لفائدة موظفي المندوبية الأعضاء في الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- البطاقة السنوية لتنقيط وتقييم موظفي المندوبية ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- قرار إعادة انتشار الموظفين التابعين للمندوبية داخل النفوذ الترابي للمندوبية لحاجيات المصلحة ؛
- قرارات الانتقالات داخل المندوبية ؛
- شهادة الأجرة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة المشاركة في دورات التكوين المستمر بالنسبة لموظفي المندوبية ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية لموظفي المندوبية لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص الطبي المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض لموظفي المندوبية ؛
- إنذار الموظفين التابعين للمندوبية الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين التابعين للمندوبية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛
- قرار تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة لموظفي المندوبية ؛
- دعوة موظفي المندوبية ومصالحها المخلين بالتزاماتهم المهنية للانضباط.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية التابعة لوزارة الصحة ونوابهم المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين بالمركز الاستشفائي المعني وكذا المستشفيات والمصالح الصحية الملحقة به :

- الرخص الإدارية السنوية داخل المغرب للموظفين المعيّنين بالمركز الاستشفائي المعني ؛
- الرخصة الاستثنائية لفائدة موظفي المركز الاستشفائي بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها عشرة (10) أيام في السنة ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظف لأصولها ؛

\*

\*

\*

|   |  |                    |
|---|--|--------------------|
| السيدة عتيقة الوغميري، رئيسة مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.                              | الدكتور عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الشرق.                | جهة الشرق          |
| السيدة نجاة المسني، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                     | الدكتور محمد يزناسي، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة - أنجاد.                    | عمالة وجدة - أنجاد |
| السيد بالراشد الرواشد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                                | السيد محمد يزناسي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة وجدة - أنجاد بالنيابة. | إقليم الناظور      |
| السيد جمال عبد الوالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                   | الدكتورة نسرين العمري، مندوبة وزارة الصحة بإقليم الناظور.                      | إقليم الناظور      |
| السيدة خديجة بن شطر، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                                 | الدكتورة نادية البوطي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور.              | إقليم الناظور      |
| السيد عبد السلام بوزكو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                  | الدكتور ديدوح مصطفى، مندوب وزارة الصحة بإقليم الدريوش.                         | إقليم الدريوش      |
| -   | -  | -                  |
| السيد نور الدين جناتي ادريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                            | الدكتور محمد الشريف، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.                           | إقليم جرادة        |
| السيد صالح عثمان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.                            | الدكتور محمد الشريف، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة بالنيابة.          | إقليم جرادة        |
| -   | الدكتور عبد القادر بنتها، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.                      | إقليم بركان        |
| -   | الدكتور عبد القادر بنتها، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان بالنيابة.     | إقليم بركان        |
| السيد بلعباس السلاسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                    | الدكتور بولحسن لحسن، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.                         | إقليم تاوريرت      |
| السيد يوسف جلولي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                                     | الدكتور جمال الدين الحيلة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت بالنيابة.  | إقليم تاوريرت      |
| السيد عادل العيساوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.                            | الدكتور اسماعيلي هشام علوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرسيف.                    | إقليم جرسيف        |
| السيد سعيد الحجاجي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                                   | السيد عبد المجيد الرامي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف.               | إقليم جرسيف        |
| السيد محمد كبوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.  | الدكتور عبد الله وديع، مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج.                          | إقليم فجيج         |
| السيدة فاطمة بوكرموز، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج بالنيابة. | -  | إقليم فجيج         |

## الجدول الملحق

| الاختصاص الترابي         | المفوض إليهم   | النواب  |
|--------------------------|--|---|
| عمالة طنجة - أصيلة       | الدكتور إكرام عفيفي، المدير الجهوي للصحة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.  | السيدة نجوى الولهاني، رئيسة مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.                       |
| عمالة طنجة - أصيلة       | الدكتور محمد عبده الداودي، مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة - أصيلة.      | السيد قسو بوجمعة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                |
| عمالة المضييق - الفينديك | الدكتور المهدي حساني، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة.             | السيد مراد اغريس، رئيس الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.                        |
| عمالة المضييق - الفينديك | الدكتور عبد الاله الصمدي، مندوب وزارة الصحة بعمالة المضييق - الفينديك. | السيدة عبد اللوي شمشية، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.                         |
| إقليم تطوان              | الدكتور محمد وهي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان.                      | السيد نور الدين جلولي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                           |
| إقليم تطوان              | الدكتور محمد خصال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان.             | السيدة فاطمة عثاف، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                           |
| إقليم الفحص - أنجرة      | الدكتورة لمياء الدليهي، مندوبة وزارة الصحة بإقليم الفحص - أنجرة.       | السيد سعيد الحسنواي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                             |
| إقليم العرائش            | الدكتور عبد السلام دهبي، مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش.             | السيد محمد حكيي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                 |
| إقليم الحسيمة            | الدكتور موحى عكي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.                    | السيد مجدي الأحمر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالعرانش.                   |
| إقليم الحسيمة            | الدكتور موحى عكي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالنيابة.            | السيدة رشيدة بيكوار، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                         |
| إقليم شفشاون             | الدكتور خالد أمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون.                    | السيد الدحجي محمد فاضل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                          |
| إقليم وزان               | الدكتور مصطفى عادل، مندوب وزارة الصحة بإقليم وزان.                     | السيد بوعزة بورحموني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون. |
| إقليم وزان               | السيد محمد قداد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان.                | السيد مصطفى بوا، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.                        |
| إقليم وزان               | السيد يونس دكان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                 | -   |

|   |  |                           |  |                 |
|---|--|---------------------------|--|-----------------|
| السيد عزيز ابراهيمي، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.                               | الدكتور عبد المولى بولعيزات، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الرباط - سلا-القنيطرة. | جهة الرباط - سلا-القنيطرة | الدكتور المهدي البلوطي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة فاس - مكناس.  | جهة فاس - مكناس |
| السيد ادريسي الصغير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                   | الدكتورة نورية سعدي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الرباط.                             | عمالة الرباط              | الدكتور خالد سنيتير، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس.                   | عمالة فاس       |
| السيد رشيد الحيمر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                                  | السيدة لمياء جليل، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط.                         | عمالة الرباط              | الدكتور مولاي يوسف العلوي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة فاس. | عمالة فاس       |
| -   | السيد اليعقوبي بوبكر، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا.                                | عمالة سلا                 | الدكتور سعيد لفقيه، مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس.                  | عمالة مكناس     |
| السيدة شويبة نعيمة، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.                       | الدكتور هشام بحيري، مدير المركز الاستشفائي بعمالة سلا بالمركز بالنيابة.            | عمالة سلا                 | الدكتور نبيل ازويبي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مكناس.            | عمالة مكناس     |
| -   | الدكتورة إلهام عثمانى أموي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الصخيرات - تمارة.            | عمالة الصخيرات - تمارة    | السيد بوخي مصطفى، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.     | إقليم الحاجب    |
| السيد أحمد لجر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                                     | الدكتور عبد الناصر محدوش، مدير المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة.          | عمالة الصخيرات - تمارة    | السيد أحمد أخري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم الحاجب    |
| السيد عصام ماجيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.                             | الدكتور محمود برحال، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.                            | إقليم القنيطرة            | السيد حمداوي الحبيب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.           | إقليم إفران     |
| السيدة حفيدة لكميحي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                               | الدكتورة حسناء كشاش، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة.                   | إقليم القنيطرة            | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| السيد عبد الاله الزعري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                | الدكتور فؤاد خرماز، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخيمسات.                             | إقليم الخيمسات            | السيد عبد اللطيف العسري، مندوب وزارة الصحة بإقليم إفران.             | إقليم إفران     |
| السيد رشيد الهمة، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.                          | الدكتور عبد الحميد السامي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالخيمسات.              | إقليم الخيمسات            | السيدة نوال واهي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران.           | إقليم إفران     |
| السيد عزيز كويس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                       | السيد محمد كسوس، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.                               | إقليم سيدي قاسم           | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| السيد عزيز حشاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                                    | السيد محمد كسوس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم بالنيابة.              | إقليم سيدي قاسم           | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| السيدة خديجة مواديلي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                 | الدكتور ادريس شرفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان.                          | إقليم سيدي سليمان         | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| السيدة سامية بلعبدية، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان. | -  | إقليم سيدي سليمان         | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| السيد بشري كريم، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.                                   | السيد أحمد كحيل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                | جهة الرباط - سلا-القنيطرة | الدكتور خالد سنيتير، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس.                   | عمالة فاس       |
| السيد محمد الكطبي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                                  | السيد يوسف العلوي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة فاس.                       | عمالة فاس                 | الدكتور نبيل ازويبي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مكناس.            | عمالة مكناس     |
| -   | السيد بوخي مصطفى، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.                   | إقليم الحاجب              | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| السيد أحمد أخري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                       | السيد حمداوي الحبيب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                         | إقليم الحاجب              | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| السيد التهامي البدروسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                | السيد حفيد جيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                 | إقليم إفران               | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| السيد أحمد الوالي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.                         | السيد أحمد الوالي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.                  | إقليم إفران               | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| السيد عزيز دحماني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                     | السيد عزيز دحماني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                              | إقليم إفران               | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| الدكتور عبد الله المنصوري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو بالنيابة.                | الدكتور عبد الله المنصوري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو بالنيابة.         | إقليم صفرو                | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| الدكتور الحسين أبو الفضل، مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان بالنيابة.                       | الدكتور الحسين أبو الفضل، مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان بالنيابة.                | إقليم بولمان              | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| الدكتور عبد الهادي غواني، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات بالنيابة.                       | الدكتور عبد الهادي غواني، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات بالنيابة.                | إقليم تاونات              | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| الدكتور علي مولاي اسماعيل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات بالنيابة.              | الدكتور علي مولاي اسماعيل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات بالنيابة.       | إقليم تاونات              | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| السيد محمد الحسني، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.   | السيد محمد الحسني، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.                                  | إقليم تازة                | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |
| الدكتور خالد فيلال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة.                                | السيد أغشوي جواد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.                   | إقليم تازة                | السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | إقليم إفران     |

|  |  |  |   |  |                       |
|--|--|--|---|--|-----------------------|
| السيد محمد اسويبي، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.              | الدكتورة نبيلة الرميلى، المديرية الجهوية للصحة بجهة الدار البيضاء- سطات.           | جهة الدار البيضاء- سطات                | السيدة الزهرة الزاوي، رئيسة المدير الجهوي للصحة بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.   | الدكتور عبد الرحمان بنحمادي،   | جهة بني ملال - خنيفرة |
| السيد عبد الحميد خيرات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.             | الدكتور حسن السقاط، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء- أنفا بالنيابة. | عمالة مقاطعات الدار البيضاء- أنفا      | الدكتور خليل بن رحال، مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال.                        | السيد كمال السعيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                        | إقليم بني ملال        |
| السيدة فاطمة الزهراء علي لواتي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز. | الدكتورة أمينة فاهم، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء.                | عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان       | السيد مولود الغوفيري، مدير المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال.                  | السيدة مولود الغوفيري، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                | إقليم بني ملال        |
| السيدة سناء الساوي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.                | الدكتورة وفاء اجناو، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الفداء - مرس السلطان.               | عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان       | السيد عادل ايت حدو، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال بالنيابة.                   | السيد خالد خمليش، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بعمالة الفداء-مرس السلطان. | إقليم أزيلال          |
| السيد مروان نوح، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                 | الدكتور عبد الواحد زمزماي، مندوب وزارة الصحة بعمالة عين السبع-الحي المحمدي.        | عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي | السيد صالح المذكوري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال.                   | السيد محمد القدوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                       | إقليم أزيلال          |
| السيد عبد الرحيم بخاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.           | الدكتور محمد شكيب الزرقي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة عين السبع-الحي المحمدي.    | عمالة مقاطعات ابن مسيك                 | السيد رشيد القرفي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                        | السيد عبد الله شاقور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                     | جهة بني ملال - خنيفرة |
| السيد عبد الله شاقور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.               | الدكتورة خديجة بعيد، مندوبة وزارة الصحة بعمالة ابن مسيك.                           | عمالة مقاطعات ابن مسيك                 | الدكتور أحمد النبطي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفقيه بن صالح.                   | السيد عبد الرحيم العمري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بنفس المركز.        | إقليم الفقيه بن صالح  |
| السيد عبد الرحيم بخاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.           | الدكتور خالد شفيق، مندوب وزارة الصحة بعمالة مولاي رشيد.                            | عمالة مقاطعات مولاي رشيد               | السيد فيصل الحمزاوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                      | السيد رشيد القرفي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                     | إقليم خنيفرة          |
| السيد ادريس بلعلو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | الدكتور محمد حافظ، مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية بالنيابة.                     | عمالة المحمدية                         | الدكتور ادريس الغزلي، مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة بالنيابة.                 | السيد ابراهيم شكري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                       | إقليم خنيفرة          |
| السيد ابراهيم امهادي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.            | الدكتور فؤاد عرشان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية.                        | عمالة مقاطعة الهي الحسني               | الدكتور أحمد نادية حمو قدور، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة بالنيابة. | السيد محمد شقران، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                      | إقليم خنيفرة          |
| السيدة هند مغفور، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.         | الدكتورة بهاء ربيع، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الهي الحسني.                         | عمالة مقاطعة عين الشق                  | الدكتور مصطفى لغروس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة بالنيابة.          | السيدة مريم علوات، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                    | إقليم خريبكة          |
| السيدة تورية وسطريف، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.               | الدكتورة أمينة الكو، مديرة المركز الاستشفائي بعمالة عين الشق.                      | عمالة مقاطعات البرنوصي                 | السيد عيال حجاج، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                             | السيدة تورية مشكور، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.          | إقليم خريبكة          |
| السيد محمد شبيب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                    | الدكتور طارق يفوت، مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي البرنوصي.                         | عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي            | السيد عبد الرحمان حروق، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.          | السيد محمد شبيب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                          | إقليم خريبكة          |
| السيدة سناء اسعد، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.      | الدكتور هشام أرسلان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة سيدي البرنوصي.                  | عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي            | السيد عبد الرحمان حروق، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.          | السيدة سناء اسعد، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.            | إقليم خريبكة          |



|  |  |                     |                   |   |                 |
|--|--|---------------------|-------------------|---|-----------------|
| السيد نجيب ناغيري، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.                          | الدكتورة لمياء شاكري، المديرية الجهوية للصحة بولاية جهة مراكش-أسفي.        | جهة مراكش - أسفي    | جهة مراكش - أسفي. | الدكتور سعيد جلال اصباغي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.       | إقليم الجديدة   |
| -  | الدكتور عبد الله البيوتي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش.                  | عمالة مراكش         |                   | السيدة نجية بوزيان، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.        | إقليم النواصر   |
| -  | السيد مولاي لكبير ميسيامري، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش.          | إقليم شيشاوة        |                   | الدكتور مصطفى عميريش، مندوب وزارة الصحة بإقليم النواصر بالنيابة.  | إقليم مديونة    |
| -  | الدكتور الطيب العمراني الإدريسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة بالنيابة. | إقليم قلعة السراغنة |                   | الدكتورة فوزية بنعيسى، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر. | إقليم مديونة    |
| السيد محمد موسى، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                             | الدكتور محمد شكري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة.                | إقليم الحوز         |                   | الدكتور فتيحة برنص، مندوبة وزارة الصحة بإقليم مديونة.             | إقليم بنسليمان  |
| السيد ادريس مجون، رئيس مصلحة الإدارية والاقتصادية.                                 | الدكتور المصطفى جادر، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز بالنيابة.             | إقليم قلعة السراغنة |                   | الدكتور خالد أوقرة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالنيابة.     | إقليم بنسليمان  |
| السيد عبد الله بولاه، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                        | السيد عبد اللطيف زغادي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز.            | إقليم الصويرة       |                   | السيد محمد إيفاج، رئيس مصلحة الإدارية والاقتصادية.                | إقليم برشيد     |
| السيد سعيد جلاتندي، رئيس مصلحة الإدارية والاقتصادية.                               | الدكتور عبد المالك المنصوري، مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.       | إقليم الرحامنة      |                   | السيد الحسين رحالي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.         | إقليم مسطات     |
| -  | الدكتور يونس الكريك، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة.       | إقليم أسفي          |                   | السيد محمد بنمريس، رئيس مصلحة الإدارية والاقتصادية.               | إقليم مسطات     |
| السيد محمد الكرومي، رئيس مصلحة الإدارية والاقتصادية.                               | الدكتور زكريا ايت لحسن، مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة.                  | إقليم أسفي          |                   | السيد يوسف سبيع، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.            | إقليم سيدي بنور |
| السيد المصطفى أبوصولة، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                       | الدكتور كريم الزوهوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة.            | إقليم أسفي          |                   | السيد محمد الرضاوي، رئيس مصلحة الإدارية والاقتصادية.              | إقليم سيدي بنور |
| السيدة هدى الخياطي، رئيسة مصلحة الإدارية والاقتصادية.                              | الدكتور كمال البنصلي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرحامنة بالنيابة.          | إقليم أسفي          |                   | السيد محمد بنمريس، رئيس مصلحة الإدارية والاقتصادية.               | إقليم سيدي بنور |
| السيدة هدى الخياطي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.                | الدكتور محمد أوشك، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة بالنيابة.     | إقليم أسفي          |                   | السيد محمد بنمريس، رئيس مصلحة الإدارية والاقتصادية.               | إقليم سيدي بنور |
| السيد لحسن السحجي، رئيس مصلحة الإدارية والاقتصادية.                                | الدكتور عبد الحكيم مستعيد، مندوب وزارة الصحة بإقليم أسفي.                  | إقليم أسفي          |                   | السيد أمين مصطفى الإدريسي، رئيس مصلحة الإدارية والاقتصادية.       | إقليم سيدي بنور |
| السيدة آمال أبو هلال، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                       | الدكتور محمد بزروال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي.                | إقليم أسفي          |                   | السيد عبد العظيم رمح، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببيدي بنور. | إقليم سيدي بنور |
| السيد محمد علي بومزريك، رئيس مصلحة الإدارية والاقتصادية.                           | الدكتور محمد العتقي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اليوسفية.                    | إقليم اليوسفية      |                   | السيد عبد الرحيم نصر الدين، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز. | إقليم سيدي بنور |
| السيد أكوجان سعيد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية. | -  | إقليم اليوسفية      | -                 | إقليم سيدي بنور   |                 |

|   |   |                         |   |   |                     |
|---|---|-------------------------|---|---|---------------------|
| السيد عماد هوف، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.                    | الدكتور رشدي قدار، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة سوس - ماسة.             | جهة سوس - ماسة          | السيد مولاي هاشم صوصي علوي، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.                | الدكتور خالد سلمي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة درعة - تافيلالت.                | جهة درعة - تافيلالت |
| السيد محمد مكابسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                     | الدكتور سعيد بوجلابة، مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير - إداوتنان.         | عمالة أكادير - إداوتنان | السيد ابراهيم العشاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                         | الدكتور امحمد برجوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية.                           | إقليم الرشيدية      |
| السيد رشيد اللب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                    | الدكتور عبد العزيز الريماني، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير.       |                         | السيد أحمد العمري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                          | السيد محمد عادل حسونة، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية.                   |                     |
| السيد محمد بنبيهي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                     | الدكتور عزيز مخلوف، مندوب وزارة الصحة بعمالة إنزكان - آيت ملول.           | عمالة إنزكان - آيت ملول | السيد محمد فندو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                               | الدكتورة بديدة عبد اللوي، مندوبة وزارة الصحة بإقليم ورزازات.                      | إقليم ورزازات       |
| السيدة خديجة الأسكندراني، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة. | الدكتور ادريس بوحاجي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإنزكان - آيت ملول. |                         | السيد محمد فندو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                               | الدكتور عبد اللطيف متوكل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات بالنيابة.      | إقليم ورزازات       |
| السيد الحسين هرواش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                    | الدكتور خالد الربيحي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة - آيت باها.         | إقليم اشتوكة            | السيد محمد فندو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                               | السيد غلال بن شهاب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                         | جهة درعة - تافيلالت |
| السيد مراد الإدريسي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                | الدكتور وديع لزرق، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي باشتوكة - آيت باها.    | - آيت باها              | السيد مصطفى الناصري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                           | الدكتورة فاطمة شبعوتو، مندوبة وزارة الصحة بإقليم ميدلت.                           | إقليم ميدلت         |
| السيد ادريس ارجال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                     | الدكتور ربيع الغريسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت.                  | إقليم تارودانت          | السيد محمد فندو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                               | السيد عبد الحميد وحميدو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت بالنيابة.         | إقليم تارودانت      |
| السيد محمد بوقدير، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                  | الدكتور لعظام جامع، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت.            |                         | السيد محمد فندو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                               | السيد علي إكرو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                                | إقليم تنغير         |
| السيد علي إكرو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                        | الدكتور خالد موتاقي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت.                     | إقليم تيزنيت            | السيد محمد فندو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                               | السيد لحسن الدهر، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير.                         | إقليم تيزنيت        |
| السيدة حفيفة أوبيهي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.      | الدكتور يونس الغزواني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت.           |                         | السيد محمد فندو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                               | السيد لحسن الدهر، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير.                         | إقليم تيزنيت        |
| السيد الحبيب أزنالك، مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا.                       | السيد محمد فندو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                       | إقليم طاطا              | السيد مولاي الساهيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                           | الدكتور محمد لغفيري، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.                             | إقليم زاكورة        |
| السيد عمر أوبراهيم، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.        | السيد مهدي السعداوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا بالنيابة.      |                         | السيد نبيل الناصري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة. | السيد نبيل الناصري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة. | إقليم زاكورة        |

|  |   |                              |                  |   |   |              |  |
|--|---|------------------------------|------------------|---|---|--------------|--|
| السيد مصطفى ازويدة، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.                     | الدكتور علي الهواري، المدير الجهوي للصحة بجهة العيون - الساقية الحمراء.       | جهة العيون - الساقية الحمراء |                  | الدكتور مولاي عبد الله الصفي، السيد محمد بوعلام يحيى، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة كلميم - واد نون. | جهة كلميم - واد نون   |              |  |
| السيدة أمينة ماء العينين، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.                  | الدكتورة حليلة صلاح، مندوبة وزارة الصحة بإقليم العيون.                        | إقليم العيون                 |                  | الدكتورة فدوى بعيش، مندوبة المصلحة الإدارية والاقتصادية.  | إقليم كلميم   |              |  |
| -  | الدكتورة لمياء صبار، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي للعيون بالنيابة.          |                              |                  |   |   |              |  |
| السيد محمد فاضل بوجلال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                     | السيد محمد فاضل بوجلال، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور بالنيابة.             | جهة العيون - الساقية الحمراء | إقليم بوجدور     | الدكتور عبد العزيز كيواس، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم.                                       | إقليم أسا - الزاك   |              |  |
| -  | الدكتور محمد بحاجي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور.                  |                              |                  |   |   |              |  |
| السيد فاضل أزرق، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                            | الدكتور عماد بركة، مندوب وزارة الصحة بإقليم طرفاية بالنيابة.                  | إقليم طرفاية                 |                  | السيد عبد الخالق علو، مندوب وزارة الصحة بإقليم أسا - الزاك بالنيابة.                                  | جهة كلميم - واد نون   |              |  |
| السيد سيدي حرطن، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.                   | الدكتور محمد فاضل النوى، مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة.                    | إقليم السمارة                |                  | السيدة سهام لعمارتي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا - الزاك.                                   |   |              |  |
| السيدة للا الرباب داحا، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.                 | الدكتور محمد فاضل النوى، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة بالنيابة.   |                              |                  |   | السيد فريد خونا، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.           | إقليم طانطان |  |
| السيد محسن القبياح، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات بالنيابة.            | الدكتورة سلمية صعصاع، المديرية الجهوية للصحة بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب. | جهة الداخلة - وادي الذهب     |                  | الدكتور محمد سيد الناية، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان بالنيابة.                            | إقليم سيدي إفني   |              |  |
| السيد أباة دليوح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                           | الدكتور عصام عهدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب.                       | جهة الداخلة - وادي الذهب     | إقليم وادي الذهب | السيد زيبيلا المختار، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي إفني.   |   |              |  |
| السيد محمد عبد الرحمان اندكسعد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة. | السيدة فاطمة اسلاو، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب.               |                              |                  |   | السيد بابا ليكام، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني. |              |  |
| السيد احمد حماتة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.                           | الدكتورة سلمية صعصاع، مندوبة وزارة الصحة بإقليم أوسرد بالنيابة.               | إقليم أوسرد                  |                  | الدكتور عادل الميم، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني.                                       |   |              |  |

وعلى المرسوم رقم 2.19.957 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة قطاع الثقافة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لقطاع الثقافة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.29.001 المسى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

#### المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3940.19 صادر في 9 ربيع الآخر 1441 (6 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الصحة رقم 3754.19 صادر في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك الإمضاء على قرارات الإعدار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الصحة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من ميزانية وزارة الصحة.

#### المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3971.19 صادر في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعمر، المنتدب القضائي من الدرجة الممتازة بمحكمة النقض، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات الخاصة بمحكمة النقض برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام بنعمر أو عاقه عائق نابت عنه السيدة حسناء شريكان، المحررة القضائية من الدرجة الثانية بمحكمة النقض.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وعلى المرسوم رقم 2.19.957 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سميرة باينة، مديرة الموارد البشرية لقطاع الشباب والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون موظفي قطاع الشباب والرياضة :

- إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الرخص الإدارية والمرضية ؛
- شواهد العمل ؛
- شواهد الأجرة ؛
- التنقيط والتقييم ؛
- ملفات حوادث الشغل ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإندار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- الإعذار بالرجوع إلى العمل ؛
- طلب إجراء الفحص الطبي المضاد.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1441 (6 ديسمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لوزير العدل رقم 3966.19 صادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير العدل رقم 3961.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1441 (6 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

## قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين

بالخارج رقم 3988.19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441

(12 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين  
بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441  
(21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية  
والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي إسماعيل المغاري المبرض، مدير العمل  
الاجتماعي والثقافي والتربوي والشؤون القانونية، الإمضاء أو التأشير  
نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة  
المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية العمل الاجتماعي  
والثقافي والتربوي والشؤون القانونية ما عدا المراسيم والقرارات  
التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441  
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ابتسام مودن، المستشارة، رئيسة مركز النشر  
والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، الإمضاء أو التأشير نيابة عن  
وزير العدل على الوثائق الحسابية المتعلقة بتنفيذ موارد ونفقات  
ميزانية المركز المذكور المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيدة ابتسام مودن الإمضاء نيابة عن وزير العدل على  
الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز النشر والتوثيق القضائي  
بمحكمة النقض للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا المصادقة على  
وثائق التعويضات التي تخصهم.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير الداخلية رقم 3753.19 صادر في 9 ربيع الآخر 1441  
(6 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438  
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله ناصف، العامل الملحق بالإدارة المركزية  
لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على  
جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة  
للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة  
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مونية حودي، مديرة التواصل وتعبئة كفاءات مغاربة العالم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التواصل وتعبئة كفاءات مغاربة العالم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوربيطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3991.19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3989.19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد الدقيوق، مدير التعاون والدراسات والتنسيق القطاعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعاون والدراسات والتنسيق القطاعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوربيطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3990.19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد اسكيم، مدير شؤون الهجرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية شؤون الهجرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3993.19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بوجبير، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة.

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بوجبير، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.07.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة».

والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3947.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد فؤاد بوجبير الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بميزانية الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد والوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس الوزارة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3946.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العاميين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أبو صالح، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3948.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعيد بنتيرس علج، المفتش العام للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أبو صالح، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد أبو صالح الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد أبو صالح المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي برسم الميزانية العامة.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.



قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3950.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طاهري، مدير التعليم العالي والتنمية البيداغوجية بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3949.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعيد بنتيرس علج، مدير الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3952.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إيمان كركب، مديرة الميزانية والشؤون العامة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3951.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إيمان كركب، مديرة الميزانية والشؤون العامة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3954.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إيمان كركب، مديرة الميزانية والشؤون العامة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز لنفس الوزارة.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيدة إيمان كركب المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي برسم الميزانية العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3953.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إيمان كركب، مديرة الميزانية والشؤون العامة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3956.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حموش، مدير البحث العلمي والابتكار بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3955.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حكيمه خمار، مديرة الموارد البشرية بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3958.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أنس بناني، مدير التعاون والشراكة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3957.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الوليدي، مدير الاستراتيجيات والتنظيم المعلوماتية بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.



قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3878.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإنجليزية:

- Titulo oficial de master universitario en estudios ingleses: aplicaciones profesionales y comunicacion intercultural, preparé et délivré au siège de la Universidad de Almeria - Espagne - le 4 septembre 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3877.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في اللغة العربية:

- درجة البكالوريوس المسلمة من كلية اللغة العربية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية بتاريخ 3 يونيو 2006، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3880.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللسانيات:

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - اللسانيات والمعجمية العربية، المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر، بتاريخ 30 ماي 2019، مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: الدراسات العربية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز - فاس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3879.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية:

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré par l'Université Lumière Lyon 2 (membre de l'Université de Lyon), Université Jean Monnet Saint-Etienne - France - le 20 septembre 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: العلوم الاقتصادية والتسيير (اختيار: التسيير) المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3882.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية:

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen Normandie-Université Caen Normandie - France - le 19 novembre 2018,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، الاختيار: إعلاميات وتقنيات التسيير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3881.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

: Education et formation

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : éducation et formation, spécialité : ingénierie de l'intervention en milieu socio-éducatif, préparé et délivré au siège de l'Université de Mulhouse Haute - Alsace - Université de Strasbourg - France - le 29 janvier 2019,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: الدراسات الأمازيغية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3884.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم اللغة:

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences du langage, spécialité langage, langues, textes, sociétés, délivré par l'Université Sorbonne nouvelle Paris 3 (membre de la Comue Université Sorbonne - Paris Cité) I.N.A.L.C.O de Paris - France - le 15 octobre 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: الدراسات الفرنسية، مسار: ديداكتيك اللغات والتدريس المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسك بالدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3883.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل معادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية:

- درجة البكالوريوس تخصص/الدراسات الإسلامية - تربوي، المسلمة من كلية التربية التابعة لجامعة المجمع - المملكة العربية السعودية بتاريخ 3 يناير 2019، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3886.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الترجمة :

- Titolo di dottoressa magistrale in traduzione, préparé et délivré au siège de la Università degli studi di Torino-Italie - le 24 septembre 2018, assorti du titolo di dottoressa in lingue e letterature moderne, préparé et délivré au siège de la même université - le 6 mai 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3885.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الديدكتيك :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sciences du langage, délivré par l'Université Paris 8 (membre de la comue Université Paris Lumière) - France - le 11 décembre 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الفرنسية، مسار : ديدكتيك اللغات والتدريس المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسك بالدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.



قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3888.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية:

- Degree of master of education, préparé et délivré au siège de Lesley University - Cambridge - Massachusetts - Etats Unis - le 25 février 2019, assorti du degree of bachelor of science, préparé et délivré au siège de Mercy College Mestcheter County New York-Etats Unis - en mai 2013,

و بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3887.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التواصل:

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré par l'Université Lumière Lyon 2 (membre de l'Université de Lyon), Université Jean Monnet Saint-Etienne - France - le 26 octobre 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: الدراسات الأمازيغية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3890.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية:

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré par l'Université Lumière Lyon 2 (membre de l'Université de Lyon), Université Jean Monnet Saint -Etienne - France - le 26 octobre 2018,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية في الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3889.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،  
قرر ما يلي:

#### قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الصحافة:

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - الصحافة، المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر بتاريخ 30 ماي 2019، مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: الدراسات الإنجليزية، تخصص: اللسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3892.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الفقه :

- درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه، من قسم : الفقه، المسلمة من كلية الشريعة، التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، مشفوعة بدرجة العالمية الماجستير في الفقه، من قسم : الفقه، وبدرجة البكالوريوس المسلمة من نفس المؤسسة على التوالي بتاريخ 29 يوليو 2012 و 18 يونيو 2007، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3891.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- الدكتوراه في الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية - بيروت - لبنان بتاريخ فاتح أبريل 2019، مشفوعة بشهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، وبالليسانس في الدراسات الإسلامية المسلمتين من نفس الكلية على التوالي بتاريخ 21 يناير 2013 و 23 نوفمبر 2007، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3909.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Interpretation de conférences :

- Titulo oficial de master universitario en interpretacion de conferencias, preparado et delivré au siège de la Universidad de Granada - Espagne - le 21 janvier 2015, assorti du titulo universitario oficial de licenciada en traducción e interpretacion, preparado et delivré au siège de la même université - Espagne - le 3 octobre 2013,

و بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3893.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الفقه :

- درجة العالمية الماجستير في الفقه، قسم : الفقه، المسلمة من كلية الشريعة التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية بتاريخ 29 يوليوز 2012، مشفوعة بدرجة البكالوريوس المسلمة من نفس المؤسسة بتاريخ 18 يونيو 2007، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3911.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في اللغة الإسبانية:

- Titulo de doctora por la Universidad de Salamanca, préparé et délivré au siège de la Universidad de Salamanca-Espagne - le 17 décembre 2014, assorti du diploma de estudios avanzados, préparé et délivré au siège de la Universidad de Salamanca-Espagne - le 17 décembre 2002,

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3910.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الترجمة:

- Titulo universitario oficial de licenciado en traducción e interpretación, préparé et délivré au siège de la Universidad de Granada - Espagne - le 3 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.



قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3913.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في اللسانيات التطبيقية:

- Degree of doctor of philosophy, préparé et délivré au siège de Universiti Sains Malaysia - Malaisie - le 16 mars 2017, assorti du degree of master of arts (english language studies), préparé et délivré au siège de Universiti Kebangsaan Malaysia - Malaisie - le 17 septembre 2005,

وبالإجازة في الآداب في اللسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3912.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،  
قرر ما يلي:

#### قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإنجليزية:

- Degree of master of arts (english language studies), préparé et délivré au siège de Universiti Kebangsaan Malaysia - Malaisie - le 17 septembre 2005,

مشفوعة بالإجازة في الآداب في اللسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3915.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللغة الفرنسية:

- Diplôme d'études approfondies texte, imaginaire, société, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VIII - Créteil - France - le 24 mars 2000, assorti du grade de licencié en sciences du langage, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VIII Saint-Denis - France - le 5 juillet 1994,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3914.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علوم اللغة:

- Grade de licencié, en sciences du langage, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VIII Saint - Denis - France - le 5 juillet 1994,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3917.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللسانيات الإنجليزية:

- Diplôme de master, domaine : lettres, langues arts, mention : littérature et civilisations anglaises, spécialité : linguistique, préparé et délivré au siège de l'Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Faculté des lettres et sciences humaines - Dakar - République du Sénégal - le 29 avril 2019,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإنجليزية، تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3916.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Littérature générale et comparée:

- Diplôme de docteur en littérature générale et comparée, préparé et délivré au siège de l'Université de la Sorbonne nouvelle-Paris 3 - France - le 30 janvier 2012, assorti du diplôme d'études approfondies texte, imaginaire, société, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VIII - Créteil - France - le 24 mars 2000 et du grade de licencié, en sciences du langage, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VIII Saint-Denis - France - le 5 juillet 1994,

وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3919.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التاريخ:

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - التاريخ المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر بتاريخ 30 ماي 2019، مسفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية في التاريخ والحضارة، مسار: تاريخ وحضارة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3918.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التاريخ:

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - التاريخ المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر بتاريخ 30 ماي 2019، مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية في التاريخ والحضارة، مسار: تاريخ وحضارة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3921.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الصحافة:

- Lisans diplomasi, dans la filière journalisme, préparé et délivré au siège de Kocaeli - Universitesi Iletisim Fakultesi - République de Turquie - le 13 janvier 2019, وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3920.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الأمريكية:

- Master of arts in philologist in american studies, préparé et délivré au siège de Eotvos Lorand University - Hongrie - le 15 juillet 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: الدراسات الإنجليزية (تخصص لسانيات) المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
والغابات رقم 4013.19 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441  
(17 ديسمبر 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من  
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد السعيد  
الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم  
1597/CN/19 بتاريخ 8 أكتوبر 2019.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 4012.19 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من  
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يوسف شلوي  
الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم  
1596/CN/19 بتاريخ 8 أكتوبر 2019.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4061.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مصطفى الماجدي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1600/CN/19 بتاريخ 7 نوفمبر 2019.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4060.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سهيل بوسونة الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1601/CN/19 بتاريخ 12 نوفمبر 2019.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4063.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسين صلاح الدين الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1599/CN/19 بتاريخ 7 نوفمبر 2019.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4062.19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة ابتسام اشليق الطبية البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1598/CN/19 بتاريخ 24 أكتوبر 2019.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4055.19 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) يرخّص تحت عدد 4485 للسيد يحيى برادة العزيمي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4056.19 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) يرخّص تحت عدد 4486 للسيد محمد علي اليونسي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 يونيو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4057.19 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) يرخّص تحت عدد 4488 للسيد حمزة زخنوف الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4058.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) يرخّص تحت عدد 4469 للسيد محمد لحلو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.